الفصل الثالث

أنواع النسخ ومناقشتها

١ - نسخ الحكم والتلاوة معاً .

٢ - نسخ الحكم وبقاء التلاوة .

٣ - نسخ التلاوة وبقاء الحكم .

الحكمة فى نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

النسخ ببدل وبغير بدل .

أنواع النسخ ومناقشتها .

قسَّم العلماءُ النسخ إلى ثلاثة أنواع :

١ - نسخ الحكم والتلاوة معاً .

٢ - نسخ الحكم وبقاء التلاوة .

٣ - نسخ التلاوة وبقاء الحكم

وسوف نعرض للأنواع الثلاثة ومناقشتها .

١ ـ نسخ الحكم والتلاوة معاً .

يقول الشيخ الزرقانى : [أما نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ، ويدل على وقوعه سمعاً ، ما ورد عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن) .

وهو حديث صحيح ، وإذا كان موقوفاً على عائشة - رضى الله عنها - فإن له حكم المرفوع ... وأنت خبير بأن جملة (عشر رضعات معلومات يحرمن) ليست لها وجود فى المصحف حتى تُتلى ، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم معاً] [(١)] .

يقول الإمام الزركشى : [قولها (عائشة) (وهن مما يُقرأ من القرآن) ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك ، فإنه غير موجود فى المصحف العثمانى ، وأُجيبَ بأن المراد : قارب الوفاه] [(٢)] .

وهذا الحديث ، كما قال الزرقانى ، موقوف على عائشة ، وأن له حكم المرفوع .

ولكن ابن الحصار يقول : [إنما يُرجع فى النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابى يقول : آية كذا نسخت كذا ...

وقال : إن الناس فى هذا بين طرفى نقيض ، فمن قائل : لا يقبل فى النسخ أخبار الآحاد العدول ، ومن متساهل يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد ، والصواب خلاف قولهما] [(٣)] .

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ٢١٤ .

(٢) البرهان جـ ٢ . صـ ٣٩ .

(٣) الإتقان صـ ٣٣١ .

ونحن نقول : إننا نبحث فى قضية النسخ فى كتاب الله ، أى أن الذى يعنينا هو كتاب الله ، وليست الأحاديث النبوية – لأن كتاب الله محفوظ من التحريف والتزييف ، ومن الزيادة والنقصان .

ثم إن حديث عائشة يقول : (ثم نسخت بخمس معلومات) ، فأين هذا الناسخ وهو غير موجود فى كتاب الله ؟ .

كذلك فإنها تقول : أن الرسول ﷺ توفى وهن فيما يُقرأ من القرآن ، فأين ذهبت هذه الكلمات ؟ .

إذا كان الرسول قد توفى عن صحابته وهذه الكلمات كانت فيما يُقرأ من القرآن ، فإنه من المحال أن ينساها الصحابة الحافظون لكتاب الله ، حيث أن عددهم كان كثيراً ، ولو نسى أحدهم هذه الكلمات ، لتذكرها كثيرون غيره .

كذلك فإن الله قد تعهد بحفظ كتابه لأنه آخر كتبه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، ومن الحفظ أن لا تسقط بعض الكلمات أو بعض الآيات من كتاب الله .

كما أنه ليس من المقبول أن ينزل الله – سبحانه – من عنده كلمات ويتعلمها النبى ﷺ ويُعلمها أصحابه ، ثم تُنسخ هذه الكلمات (نسخاً بمعنى الإزالة) .

ثم ما هى الدواعى التى تجعل الله الحكيم العليم ، أن ينزل آيات أوقرآنا من عنده ، ثم يرفعه مرة أخرى ، فينسخ تلاوته وحكمه ، والآيات إما أن تكون آيات فيها أسماء الله وصفاته ، أو فيها أخبار عن الأمم السابقة ، أو فيها أخبار عن المستقبل ، أو فيها أخبار عن الآخرة والجنة والنار ، أو فيها أخبار عن غيبيات هذا الكون التى سيعرفها الإنسان فى المستقبل بواسطة العلم ، أو فيها أحكام تعالج مشاكل المجتمع الإسلامى الناشئ ، فلماذا يتراجع الله ـ سبحانه وتعالى عن هذا - ويرفع آيات كانت فيها أسماؤه الحسنى ، وصفاته العلى ؟ لماذا يرفع الله آيات كانت فيها أخبار عن الأمم الماضية ؟ لماذا يرفع الله أخبار عن الغيبيات والآخرة والجنةوالنار والمستقبل ؟

لماذا يرفع الله آيات كانت فيها أحكام لعلاج مشاكل المجتمع الإسلامى الناشئ ؟

فمن الأقوال التى قيلت :

١ـ عن أُبى بن كعب قال : كانت سورة الأحزاب توازى سورة النور فكان فيها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) .

٢ـ عن زر بن حبيش قال : قال لى أُبى بن كعب : كأين تعد سورة الأحزاب ؟ قلت إثنتين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية ، قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة ، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم .

٣ـ عن عائشة قالت : كانت سورة الأحزاب تُقرأ فى زمن النبى ﷺ مائتى آية ، فلما كتب عثمان المصاحف ، لم نقدر منها إلا ما هو الآن .

٤ـ عن أبى موسى الأشعرى قال : نزلت سورة نحو براءة (التوبة) ثم رُفعت وحفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديان ثالثاً ، ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب] [(١)] .

فواضح من الأحاديث السابقة ، أن سوراً طويلة قد رفعت ، ولا شك أن هذه السور الطويلة كان بها ، بالإضافة إلى الأحكام ، كان بها أسماء الله وصفاته وأخبار أمم ماضية وغير ذلك ، فهل يُعقل أن الله ينزل هذه السور أو الآيات ثم يرفعها مرةً أخرى ، وكأنها لم تكن ؟ .

[وحكى القاضى أبو بكر عن قوم أنكروا هذا القسم (من النسخ) لأن الأخبار فيه ، أخبار آحاد] [(٢)] .

والحديث المنسوب إلى السيدة عائشة – رضى الله عنها – والذى يستشهد به القائلون بالنسخ ، لا يمكن أن يكون قرآنا .

إذْ أن القرآن لم يحدد عدد الرضعات التى يُحرم زواج الأخوات فى الرضاعة ، والقرآن عندما يحكم بتحريم زواج الأخوات فى الرضاعة بالآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء :٢٣) فإنه يحكم حكماً عاماً .

والذى قام بتفصيل هذا الحكم وتبيينه وتحديد عدد الرضاعات هو رسول الله ﷺ إذاً ، فعدد الرضعات ليست قرآناً ولكنها من الحديث .

فجملة عشر رضعات معلومات ، أو خمس رضعات معلومات ليست قرآناً ، ولكن الحكم بتحريم زواج الأخوات فى الرضاعة هو حكم قرآنى .

---

(١) الإتقان صـ ٣٣٢ .

(٢) البرهان جـ ٢ صـ ٤٠ .

فإذا كان الحكم القرآنى العام بتحريم زواج الأخوات فى الرضاعة موجوداً الآن فى كتاب الله ، والقائلون بالنسخ ، الذين يستشهدون بالحديث (كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ...) يقولون أن هذا كان قرآناً ونسخ ، والواضح أنه لو كان هناك نسخ حدث ، فإن المقصود من هذا النسخ هو نسخ العدد وليس نسخ الحكم كله .

بمعنى أن المقصود سيكون هو : نسخ العدد (عشر رضعات) بالعدد (خمس رضعات) فيكون الزوال لـ (عشر رضعات) والبقاء لـ (خمس رضعات) ، فلماذا لم يُثبت فى القرآن كلمة (خمس رضعات) ؟

أى ، إذا كان هذا قرآنا ، وكان الله يريد أن ينسخ حكم (عشر رضعات) وينزل حكما آخر هو (خمس رضعات) فلماذا لم تكتب كلمة (خمس رضعات) فى كتاب الله ؟

شىء آخر ، إذا كان أول ما نزل هو (عشر رضعات معلومات) ثم نسخ الله هذا الحكم بحكم آخر هو (خمس رضعات معلومات) ، والمكتوب فى كتاب الله هو حكم عام بتحريم زواج الأخوات فى الرضاعة ، فيكون لدينا ثلاثة أحكام فى هذا التحريم : حكم محدد بالعدد (عشر رضعات) ، وحكم محدد بالعدد (خمس رضعات) ، وحكم غير محدد بعدد ، وهو الحكم العام الموجود فى القرآن .

فإذا اعتبرنا أن الحكمين الأولين قرآنا ، والحكم الثالث قرآنا أيضاً ، فلماذا ينزل الله – سبحانه – ثلاثة أحكام فى شىء واحد ؟ وكيف ينسخ الله الحكم الأول بحكم ثان ، ثم ينسخ الحكم الثانى بحكم ثالث ؟ .

وإذا كانت (العشر رضعات) و(الخمس رضعات) من الواضحات المحددات بالعدد، فلماذا ينسخها الله ويأتى بالحكم العام الغير محدد بعدد ؟

وإذا سألنا عن حكمة الله فى النسخ ، يقول الزرقانى : [النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ووقع فيها ، على معنى أن الله نسخ بالإسلام كل دين سبقه ، ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض ، أما حكمته – سبحانه – فى أنه نسخ به الأديان كلها ، فترجع إلى أن الشريعة الإسلامية أكمل تشريع يفى بحاجة الإنسانية فى مرحلتها التى انتهت إليها] [1] .

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ١٩٤ .

ونحن نقول : أن القول بأن التشريع الإسلامى أكمل تشريع يقتضى أن لا يكون به نسخ بمعنى الإبطال ، لأن أكمل تشريع يجب أن يكون تشريعاً كاملاً حكيماً محكماً ، والله – سبحانه – يقول ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) .

فإذا كان الدين أكتمل فهذا يعنى أن كتاب الله أكتمل ، ومعنى ذلك أن جميع آياته وأحكامه يؤخذ بها ويعمل بها ولا يُنسخ منها شىء .

فإذا كان الله قد جعل شريعة الإسلام ناسخة للشرائع التى سبقته وأن كتاب الله (القرآن) ناسخ للكتب التى سبقته ، وإذا كان كتاب الله هو آخر الكتب السماوية ، فإن هذا يقتضى أن يكون كتاب الله متقناً حكيماً محكماً ، لا ينسخه كتاب آخر ، ولا ينسخ بعضه بعضاً .

فإذا قال الزرقانى : [وأما حكمة الله فى أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض ، فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها ... وبيان ذلك : أن الأمة الإسلامية فى بدايتها ، حين صدعها الرسول بدعوته ، كانت تعانى فترة انتقال شاق ، بل كان أشق ما يكون عليها ، فى ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها ، خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام ، من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم ، فلو أُخذوا بهذا الدين مرة واحدة ، لأدَّى ذلك إلى نقيض المقصود ، ومات الإسلام فى مهده ، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه .

من هناجاءت الشريعة إلى الناس تمشى على مهل ، متألفة لهم متلطفة فى دعوتهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً ، صاعدة بهم فى مدارج الرقى شيئاً فشيئاً] [1] .

ونحن نتساءل : هل جميع دول العالم أصبحت دولاً إسلامية لا تحتاج إلى الدعوة الإسلامية ، ولا تحتاج إلى نفس المنهج الدعوى الإصلاحى الذى يتدرج بالمجتمعات بتخيلتها من الأخلاق الذميمة والعادات السيئة والعقائد الباطلة ، والموروثات الفاسدة ، ثم تحليتها بالأخلاق الحميدة ، والعادات الطيبة ، والعقائد الصحيحة ؟ هل أصبح العالم كله أمةً مسلمةً واحدةً فلا تحتاج إلى التدرج فى الدعوى ، أم أن هناك مجتمعات مازالت فى حاجة إلى الدعوة الإسلامية ؟

---

(١) السابق صـ ١٩٥ .

وهل عندما نريد دعوة المجتمعات الغير إسلامية إلى الإسلام ، هل سنطبق عليها الشريعة الإسلامية فى صورتها النهائية التى اكتملت على يد رسول ﷺ فى نهاية الدعوة ، أم أننا يجب أن نتدرج بهم فى فهم حقائق الإسلام ، إبتداء من تعريفهم بعقيدة التوحيد أولاً ، وتعريفهم بما هم عليه من الباطل فى العقيدة ، وذلك باسلوب هين لين رقيق ؟ فإذا استطعنا تخلية قلوبهم من الشرك ، وتبديل كفرهم إيماناً ، وأصبحوا على قناعة ويقين من هذه العقيدة الجديدة – عقيدة التوحيد – وأصبحوا مؤمنين بالله الواحد الأحد ، محبين مطيعين له ، أصبح من اليسير مطالبتهم بتغيير عاداتهم السيئة وموروثاتهم الفاسدة بطريقة متدرجة مترفقة تعتمد على الإقناع .

وهذا يحتاج إلى التدرج بهم فى الأحكام والتكاليف بمثل ما بدأت به الدعوة مع أهل الجزيرة العربية فى زمن النبوة .

فالدعوة فى زمن النبوة ، بدأت بإبراز قضية التوحيد ، وإنكار الشرك والكفر .

فالسور المكية تَوالَى نزولها لمناقشة العقائد ، وتثبيت قضية التوحيد ، [إن إبراز قضية التوحيد ... يمثل الخطوة الأولى فى طريق الدعوة ... إن هدف هذه الخطوة ، هو إيقاظ الناس ، وتحريك الوعى والإهتمام لدى من تدعوه ، ورفع الغفلة المسيطرة عليه ، وإثارة طاقات الإنسان وتحريكها حتى يقوى على إدراك خطورة القضية وأهميتها .

ومما يساعد الداعية المؤمن على تحقيق هدفه العظيم ، ما يدخله فى نفوس الناس من طمأنينة على أهدافهم المشروعة فى حياتهم الدنيا ، وعلى ما أحل الله لهم من متعة طيبة ، ومتاع حسن] (١) .

وعلى الداعية أن يكون ليناً رفيقاً متمهلاً ، غير فظٍّ ، ولا غليظ القلب [فالناس ينفضون عن الفظ الغليظ القلب حتى ولو كان ناصحاً لهم ، مريداً للخير لهم ، حريصاً على ما ينفعهم] (٢) .

والله - سبحانه - يقول للرسول : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

---

(١) التوحيد وواقعنا المعاصر . د . عدنان النحوى . الرياض . ط ٢ صـ ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) السنن الإلهية د . عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة ط ٢ صـ ٢٨٢ .

[وسنة الله فى الرفق وأهله أن يعطيهم ما لا يعطى على العنف وأهله ، فمن يُرزق الرفق ، يرزق أسباب الخير ، ومن يُحرمه يحرم أسباب الخير ... فقد جاء فى الحديث (من يُحرم الرفق ، يُحرم الخير)][1] .

فإذا كان القائلون بالنسخ يرون أن الحكمة فى نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض ، ترجع إلى سياسة الله للأمة أو المجتمع الجديد المراد دعوته إلى الإسلام ، والتدرج به ، والترفق والتمهل معه فى الأحكام رويدا رويدا والتلطف فى دعوته حتى لا ينفر من الدعوة إذا صُبت فوق رأسه الأحكام مرة واحدة دون تمهل وتدرج وتمهيد ، فإن المجتمعات غير الإسلامية ، والتى تماثل مجتمع الجاهلية فى زمن النبوة ، تحتاج إلى التدرج فى الأحكام بمثل ما كان فى عهد الرسول .

أى أن هذه المجتمعات تحتاج إلى هذه الأحكام التى يقال عنها أنها نسخت لزوال ظروفها وأحوالها .

فمادامت المجتمعات غير الإسلاميه يوجد بها نفس الظروف و الأحوال لتى كانت موجوده فى زمن النبوة و نزلت فيها أحكام معينة، فإنه يجب إستخدام هذه الأحكام التى يقال عنها أنها منسوخة ، إذا وجدت نفس الظروف و الأحوال .

إذا ، فليس هناك ما يسمى بالأحكام المنسوخة ، و لكن هناك ما يسمى بـ (حكم موقوت بظرف) فإذا تجدد الظرف أو الحال ، تجدد معه الحكم .

ويؤكد هذا الرأى الذى أقول به ، ما قاله الشيخ الزرقانى نفسه و هو يدافع عن وقوع النسخ فى كتاب الله، فيقول: [إن الله ـ جلت حكمته ـ علم ان الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة أو مصلحة تنتهى فى وقت معلوم ، و علم بجانب هذا أن الناسخ يجىء فى هذا الميقات المعلوم منوطا بحكمة و بمصلحة أخرى.

ولاريب أن الحكم و المصالح تختلف بإختلاف الناس و تتجدد بتجدد ظروفهم و أحوالهم][2] .

كذلك يقول فى موضع أخر [نحن نشاهد ان المصالح تختلف بإختلاف الاشخاص والأزمان والأحوال ـ فالمعلم يتعهد تلاميذه البادئين بأسهل المعلومات ، ثم يتدرج بهم

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مناهل العرفان جـ٢ صـ١٨٢ .

من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ، ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى يصل بهم إلى أدق النظريات .

كذلك الأمم ، تتقلب كما يتقلب الأفراد فى أطوار شتى ، فمن الحكمة فى سياستها وهدايتها ، أن يصاغ لها من التشريعات ما يناسب حالها فى الطور الذى تكون فيه ، حتى إذا انتقلت منه إلى طور آخر ، لا يناسبه ذلك التشريع الأول ، حق أن يصاغ لها تشريع آخر، يتفق وهذا الطور الجديد ، وإلا ، لاختل ما بين الحكمة والأحكام من الإرتباط والإحكام[1] .

إذاً ، فليس هناك نسخ ، وإنما هناك حكم مخصوص بظرف ، فإذا زال الظرف ، توقف الحكم ، وإذا تجدد الظرف ، تجدد معه الحكم .

وهذا يعطى لكتاب الله حيويته وحركيته وديموميته فى كل الأزمنة والأمكنة ، وهذا أيضا ما يجعل كتاب الله عالميا أبدياً ، لأنه دائما يعطى الحلول والإجابات لما تتطلبه المجتمعات .

٢ ـ نسخ الحكم وبقاء التلاوة

النوع الثانى من أنواع النسخ ، هو كما يقول القائلون به : [نسخ الحكم دون التلاوة ، ويدل على وقوعه ، آيات كثيرة : منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ـ ﷺ ـ وهى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المجادلة : ١٢) .

منسوخة بقوله ـ سبحانه ـ ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(المجادلة : ١٣)[2] .]

وفى أسباب النزول للواحدى [فى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية .

---

(١) السابق ص١٨٩.

(٢) نفسه صـ٢١٥ .

قال مقاتل بن حيان : نزلت الآية فى الأغنياء ، وذلك أنهم كانوا يأتون النبى ـ ﷺ ـ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس ، حتى كره رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ، وأمر بالصدقة عند المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شئا ، وأما أهل الميسرة فبخلوا واشتد ذلك على أصحاب النبى ـ ﷺ ـ فنزلت الرخصة .] [1]

إذا كانت الصدقة هنا هى الغرامة المالية ، فيكون المقصود بهذه الصدقة هم أغنياء المؤمنين على الخصوص ، وليس الفقراء ، لأن الله ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

ولوكان الله ـ سبحانه ـ أمر بهذه الصدقة ، وجعلها حكما قاطعا لمن أراد أن يتناجى مع الرسول ، واقتدر عليها الأغنياء ، ولم يقتدر عليها الفقراء ، لكان الله ميَّز وفرَّق بين المؤمنين على أساس ما يمتلكون من أموال ، وليس على أساس ما ينطوون على الإيمان .

وكان ذلك يثير حفيظة وكراهية الفقراء للأغنياء ، بالإضافة لشعور الفقراء بالدونية ، وشعورهم بعدم العدل ، وبالتمييز بين الناس على أساس ما يمتلكون من أموال .

ولو كان الرسول ـ نزولا لهذا الحكم ـ لن يرضى لأحد من المؤمنين أن يتناجى معه ، إلا بعد أن يقدم صدقة ، لتفرقت صفوف المؤمنين .

إذاً ، فالأمر باالصدقة فى هذه الآية ، ليس أمر وجوب ، بل هو ندب .

يقول الإمام الشوكانى : فى قوله ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [تقييد الأمر ، بكون إمتثاله خيراً لهم من عدم الإمتثال وأطهر لنفوسهم ، يدل على أنه أمر ندب ، لا أمر وجوب] [2] .

والذى يؤكد ذلك ، أن الله ـ سبحانه ـ يقول فى نهاية الآية ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وهذا يبين لنا أن هذا الحكم ليس حكما إلزاميا واجباً ، ولكن من أراد أن يفعله ، فليفعله ، ومن أراد أن لا يفعله ، فلا يفعله .

---

(١) أسباب النزول للواحدى النيسابورى صـ٣٥١ .

(٢) فتح القدير جـ٥ صـ١٩٠ .

فإن قيل : أن الآية منسوخة بالآية التى بعدها ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ (المجادلة : ١٣) .

فنحن نقول إن كان هناك نسخ ، فإن النسخ سيكون موجوداً فى نفس الآية (١٢)بقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وحيث أنه لايصح أن ينزل الله آيةً فيها حكم ، وهذا الحكم منسوخ فى نفس الآية ، إذاً، فليس هناك نسخ لهذه الآية .

وهذه الآيات وأمثالها ، هى من الآيات الخاصة التى يخبرنا بها الله – سبحانه – والتى أراد بها أن يؤدب أصحاب النبى ـ ﷺ - فى تعاملاتهم معه ، ويريد منا كذلك أن نتأدب بهذه الآداب فيما بيننا .

فالله - سبحانه - أدب المسلمين فى تعاملهم مع النبى ـ ﷺ ـ فى آيات كثيرة مثل الآيات فى أول سورة الحجرات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ ﴾ .

فإذا كان النبى ـ ﷺ ـ قد مات ، فهل الآيات المخصوصة بالتأدب مع النبى ـ ﷺ ـ غير مُجدية لأن الرسول غير متواجد بيننا ؟

هل يشترط أن يكون الرسول متواجداً بيننا لكى تتحقق هذه الآيات فى الوجود الواقعى؟

فمثلا الآيات التى فى أول سورة الحجرات ، والآيات مثل قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ (الأحزاب : ٥٣) ، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء : ٥٩) . وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ (الأنفال : ٢٧) . هل مثل هذه الآيات السابقة غير مجدية ، وأنها للتلاوة فقط ، ما دام الرسول قد مات ورحل عن عالمنا ؟

إذا كانت هناك دعوى للنسخ ، فإن نسخ مثل الآيات السابقة الخاصة بالنبى ـ ﷺ ـ يكون أولى ، لخصوصها بالنبى ، وقد رحل عن عالمنا ، أى ، كان يجب أن تكون هذه الآيات منسوخة بزوال أشخاصها وظروفها .

ولكن لم يقل أحد أن مثل هذه الآيات منسوخة ، ولكنها من الأخبار التى حدثت فى زمن النبوة ، والتى يجب علينا أيضا أن نستخلص منها الآداب التى يجب أن نتعامل بها فيما بيننا .

والمعترضون على النسخ قالوا فى آية تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول [لا نسخ ، بحجة أن الآية الثانية (التى تليها) بيان للصدقة المأمور بها فى الأولى ، وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية ، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله] [1] .

وصحيح أن كلمة الصدقة ، كلمة عامة تستوعب كل خير وبر ، مثل قوله ـ ﷺ ـ (تبسمك فى وجه أخيك صدقة) ، وقوله (الكلمة الطيبة صدقة) إلا أن الآية تدل على أن الصدقة هى صدقة عينية مادية ، بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ ﴾ .

والواضح من آية تقديم الصدقة بين يدى رسول الله ـ ﷺ :

١ ـ أنها ليست حكما لازما أو أمرا واجبا ، ولكنه كما يقول بعض العلماء أمر ندب .

٢ ـ إن كان هناك ما يسمى بالنسخ ، وأن الآية الناسخة يجب أن تأتى بعد الآية المنسوخة ، أو أن يكون نزولها متأخرا عن الآية المنسوخة فإنه فى هذه الآية ، نجد أن الأمر بالصدقة ليس لازما ، بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وهذا معناه أن أول الآية منسوخ بخاتمتها ، أى أن الآية منسوخة بذاتها وليس بآية أخرى تأتى بعدها فى التلاوة أو فى النزول ، وهذا يدل على أن هذا ليس حكما عاما مراداً لله من المسلمين ، ولكنه أدب أراد الله أن يعلمه للمسلمين فى تعاملهم مع الرسول ـ ﷺ .

٣ ـ إذا كانت الآية تأمر بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ، وأن الرسول قد مات ـ فلا مناجاة له ـ إذاً فهذه الآية قد توقف حكمها بوفاة الرسول ، وانتهاء فعل المناجاة بين المؤمنين وبين الرسول ، وبالتالى فلا ناسخ لها لأنها توقفت بذهاب أفرادها أو ظروفها .

٤ ـ باعتبار أن نصوص القرآن كلها عاملة ، غير عاطلة ، فإنه يمكن تأويل الصدقة فى حياة الرسول بأن على المسلمين إذا أرادوا أن يتناجوا مع الرسول فعليهم بقول معروف وتأدب وتحشم وتعفف بين يديه وأن لا يتناجوا معه بالفحش والتبذل .

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ صـ٢٦٨ .

أما فى حالة ممات الرسول ، فإن على المسلمين رعاية مقام الرسول وعدم التبذل أو التفحش فى سيرته ، وأثناء الوقوف أمام قبره ، عليهم مناجاته بأكرم الكلام وتحيته بأزكى السلام ، والتعامل مع أحاديثه وأقواله وسيرته إنطلاقا من مقام النبوة والرسالة .

٣ ـ نسخ التلاوة وبقاء الحكم

انوع الثالث من أنواع النسخ عند القائلين به هو [نسخ التلاوة دون الحكم ، فيدل على وقوعه ، ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب ، وأُبى بن كعب أنهما قالا : (كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتى المصحف ، ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ .

ويدل على وقوعه أيضا ، ماصح عن أُبىّ بن كعب أنه قال (كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة أو أكثر) .

ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبى موسى الأشعرى ، أنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فى طول سورة براءة ، وأنها أُنسيت إلا آية منها وهى (لو كان لابن آدم واديان من مال ، لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب) .] [(١)]

ومن الأخبار التى قيلت فى هذا النوع من النسخ ، ما نقله السيوطى فى الإتقان [عن عائشة قالت : كانت سورة الأحزاب تُقرأ فى زمن النبى ـ ﷺ ـ مائتى آية ، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن .] [(٢)]

ونحن لا ندرى من الخبر السابق ، هل كان هذا نسياناً ، أم تركاً ، أم نسخاً ؟

[وفى مصحف عائشة : (إن الله وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، وعلى الذين يصلون الصفوف الأول .)]

قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف .

وعن أبى واقد الليثى قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أُحى إليه أتيناه فعلمنا ما أوحى إليه ، قال : فجئت ذات يوم فقال : (إن الله يقول : أنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء

---

(١) نفسه صـ ٢١٥ .

(٢) الإتقان صـ٣٣٢

الزكاة، ولو أن لابن آدم واديا لأحب أن يكون إليه الثانى ، ولو كان إليه الثانى لأحب أن يكون إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب .

وأخرج الحاكم فى المستدرك ، عن أُبىّ بن كعب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن ، فقرأ ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، ومن بقيتها (أى ومن بقية السورة) لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه سأل ثانيا ، وإن سأل ثانيا فأعطيه سأل ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ، وأن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ، ومن يعمل خيراً فلن يُكفره .

وعن أبى موسى الأشعرى قال : نزلت سورة نحو براءة (التوبة) ثم رُفعت ، وحُفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى ....

وعن أبى موسى الأشعرى قال : كنا نقرأ سورة نُشبهها بإحدى المسبحات ما نسيناها، غير أنى حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) .

وعن أبى سفيان الكلاعى ، أن مسلمة بن مخلد الأنصارى قال لهم ذات يوم : أخبرونى بآيتين فى القرآن لم يكتبا فى المصحف ، فلم يخبروه وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك فقال ابن مسلمة : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألاَ أبشروا أنتم المفلحون ، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم ، أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون) [1].

والناظر فى الأخبار السابقة التى تؤيد وقوع النسخ يجد الآتى:

١ ـ أنه هذه الأخبار ـ ولا نقول الآيات ـ بعيدة تماما عن نظام ونسق وروح القرآن الكريم فى الأداء .

فالدليل الأول الذى فيه (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، ليس فيه الأسلوب القرآنى فى الأداء .

---

(١) السابق .

فالكلمات (الشيخة ـ البتة) غير موجودة فى القرآن .

ولو أردنا أن نُقرب أداء النص السابق إلى الأداء القرآنى ، لكان القريب إلى الأداء (إذا الشيخان زنيا فارجموهما) ، لأن كلمة الشيخة غير موجودة مطلقا فى القرآن ، ولأن الأداء القرآنى لا يُفصِّل القول فيما هو مفهوم ، بمعنى أنه لا يقول الشيخ والشيخة ، ولكنه يجمعهما .

فإننا لو نقلنا الحكم من الشيوخ إلى الشباب ، فإن القرآن لا يقول (والمحصن والمحصنة إذا زنيا فارجموهما) ، ولكن الأداء القرآنى يجمع القائمين بالفعل ويحكم عليهم بالحكم .

وكما ذكر فى البرهان [ما الفائدة فى ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهلا قال : المحصن والمحصنة ؟] (١)

[وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص يكتبان المصحف ، فمرَّا على هذه الآية (آية الرجم) فقال زيد : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم البته) فقال عمر لما نزلت : أتيت النبى ـ ﷺ ـ فقلت : أكتبها ، فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جُلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أُحصن رُجم ؟ ...

وأخرج النسائى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت : ألا تكتبها فى المصحف ؟ قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يُرجمان ؟] (٢)

فإذا كان عمر قد سأل الرسول ـ ﷺ ـ أن يكتب آية الرجم فى المصحف ، وكره الرسول ذلك ، فمعنى ذلك أنها ليست من القرآن ، وإن كان حكمها يعمل من خلال نص آخر فى القرآن أو من خلال السنة .

لأنها لو كانت من القرآن ، فليس للرسول أن يحب أو أن يكره أن تكتب هذه الآية أوْلاَ، لأن وظيفة الرسول هى البلاغ كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ (المائدة : ٦٧) ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (النور : ٥٤) ، إذاً ، فإن كانت آية الرجم قرآنا ، لكانت كتبت فى المصحف وأقرها الرسول .

---

(١) البرهان جـ٢ صـ٣٦ .

(٢) الإتقان جـ٢ صـ٣٣٤ .

٢ ـ شيء آخر ، وهو أن حكم الرجم موجود فى الشريعة إذا كان الزانيان محصنين ، سواء أكانا شابين أو شيخين .

٣ ـ إن الحكم بالرجم على الشيخين الزانيين حتى ولو كان غير محصنين لا يتفق مع الشريعة ، لأنه ليس معنى أنهما شيخان ، أنهما خاليان من الشهوة الجنسية .

فنحن نرى إمرأة كبيرة ـ إن رحل عنها زوجها ـ فإنها تطلب الزواج .

إذاً ، فليس معنى أنهما شيخان ، أنهما خاليان من الشهوة الجنسية ، فإذا كانا معرضين للوقوع فى هذه المعصية أو الخطيئة وكانا غير محصنين فإن الحكم عليهما بالرجم لا يكون متفقا مع الشريعة .

وكما قال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جُلد ، وأن الشاب إذا زنى وهو محصن رُجم ؟

وكما قال زيد بن ثابت : ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟

٤ ـ وشيء رابع يدل على أن هذا الحكم ليس من القرآن ، وهو اختلاف النظم فى الروايات .

[فقد روى عن أُبى بن كعب قال : (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، نكالا من الله والله عزيز حكيم) ، وعن أبى أمامه بن سهل ، أن خالته قالت : لقد أقرأنا رسول الله ـ ﷺ ـ آية الرجم : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة .)]

٥ ـ والدليل الثانى الذى يقول بأن (سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة أو أكثر) ، والناظر فى القرآن الآن ، يجد أن سورة الأحزاب ثلاث وسبعون آية ، فيكون المحذوف منها أو المتروك أو المنسى أكثر من مائتى آية .

٦ ـ كذلك الخبر الذى يقول : أنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فى طول سورة براءة (التوبة) وأنها نسيت إلا آية منها وهى (لو كان لابن آدم واديا من مال ...) .

فإذا كانت هذه السورة قد نُسيت ، ولم يتبق منها إلا هذه الآية ، فلماذا لم تكتب هذه الآية فى القرآن ؟

وإذا كان القائلون بالنسخ قد صنفوا الآية السابقة فى نوع (نسخ التلاوة دون الحكم) أى ليس هناك تلاوة ولكن يتبقى الحكم ، فما هو الحكم المستفاد من كلمات (لو كان لابن آدم واديا من مال لا بتغى واديا ثالثا ...) ؟

ما هو الحكم الموجود فى الكلمات السابقة .؟

إن هذه الأخبار ، توحى لنا أن أكثر من نصف القرآن قد حُذف أو نُسى أو ترك أو شىء من هذا ، وهذا غير صحيح ، لأن الله يقول ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ .

والخبر الذى يقول : (لو أن لابن آدم واديا من مال ...) ليس قرآنا ، لأنه ليس فيه صفات الأداء القرآنى ، بل إنه حتى لا يرقى إلى درجة الحديث القدسى ، وإنما هو أقرب إلى الحِكَم الشعبية .

ومما يدل على أنه ليس من القرآن ، أنه ورد بأكثر من نظم ، فمنها (إن الله يقول : إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو أن لابن آدم واديا لأحب أن يكون إليه الثانى ، ولو كان إليه الثانى لأحب أن يكون إليهما الثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب) .

ومنها (لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه سأل ثانيا ، وإن سأل ثانيا فأعطيه سأل ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ، وأن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ، ومن يعمل خيرا فلن يُكفره) .

ومنها (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم واديين من مال، لتمنى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) .

فالناظر فى نظم الأخبار السابقة ، يجد بينها اختلافا بيناً .

فخبر يبدأ بقوله (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو أن لابن آدم ...) ، وخبر يبدأ بقوله (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم ...) .

فهناك اختلاف كبير بين بدايات الخبر ، كما أن هناك اختلاف كبير فى نظم الخبر الوارد عن كل راوٍ .

[وقد أخرج أبو عبيد ، والبخارى ، ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول (لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالا ، لأحب أن له إليه مثله ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب .

قال ابن عباس : فلا أدرى أَمِنَ القرآن هو أمْ لا)] [1]

فيبدو أن هذه الأخبار كانت أخبارا من الله لنبيه وللمؤمنين أو حِكَمُ مستنتجة أخبر بها الرسول أصحابه ، ولكنها ليست قرآنا ، وإنما حدث خلط عند بعض الصحابة ، فخلطوا ما هو حكاية من الرسول أو موعظة ، خلطوه بما هو قرآن يُتعبد به .

ثم إن ما تحويه هذه الأخبار من مضامين ، لا يخلو منها القرآن ، بل هى موجودة فيه .

فالخبر الذى يشير إلى حب الإنسان للمال ولطمعه . موجود فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ ، وقوله ﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴾ ، ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ ، وقوله ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات : ٨) .

والخبر الوارد عن أبى موسى الأشعرى قال : كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبِّحات ما نسيناها ، غير أنى حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا مالا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) نقول أنها غير منسوخة ولا مرفوعة ولا منسية ، فنظيرها سورة الصف وهى تبدأ بقوله ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ (الصف) .

إذاً ، فهى من المسبِّحات (أى تبدأ بتسبيح الله) ، كما أنها تحتوى على مضمون الخبر السابق وبأبلغ ما يكون .

إذاً ، فالخبر السابق ليس قرآناً .

وكذلك الخبر الوارد [فى الصحيحين عن أنس فى قصة بئر معونة الذين قُتلوا ، وقَنَتَ رسول الله يدعو على قاتليهم ، قال أنس : ونزل فيهم قرآنا قرأناه حتى رُفع (أن بلِّغوا عنا قومنا أنَّا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا] [2] .

---

(١) الدر المنثور للسيوطى جـ١ صـ٢٥٧ .

(٢) الإتقان جـ٢ صـ٣٣٣ .

فإنه يُعبر عن ذلك من كتاب الله ، قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (آل عمران) ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ (البينة)

والخبر الذى يقول : [أن مسلمة بن مخلد الأنصارى ، قال لهم ذات يوم : أخبرونى بآيتين فى القرآن لم يكتبا فى المصحف ، فلم يخبروه ... فقال (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون ، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم ، أولئك لا تعلم نفس ما أُخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون] [1] .

فإن القرآن يعبر عن هذه الأخبار بمثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (الأنفال : ٧٢) .

وكذلك قوله تعالى فى نفس السورة ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال : ٧٤) .

إذاً ، فالأخبار السابقة ليست قرآنا ، لأن نظمها لا يرقى إلى مستوى الأداء القرآنى .

كذلك فإن مضامين هذه الأخبار موجودة فى القرآن ، وبالتالى فإن ما هو مثبت فى كتاب الله هو القرآن ، وما هو غير مثبت فلم يكن قرآناً ، وإنما متشابها معه .

إذاً ، فالأخبار السابقة لا تعتبر قرآنا منسوخاً .

---

(١) السابق .

الحكمة فى نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

وإذا اعترض معترض وقال : إن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عبث لا يليق بالشارع الحكيم ، لأنه من التصرفات التى لا تعقل لها فائدة ، فإن (الزرقانى) يدفع هذا الرأى قائلا : [إن نسخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجردا من الحكمة ، ولا خاليا من الفائدة حتى يكون عبثا ، بل فيه فائدة أى فائدة ، وهى حصر القرآن فى دائرة محددة ، تيسر على الأمة حفظه واستظهاره ، وتسهل على سواد الأمة التحقق فيع وعرفانه] [1] .

هكذا يرى (الزرقانى) أن نسخ التلاوة دون الحكم ، فيه فائدة عظيمة ، وهى اختصار القرآن واختزاله وجعله فى أضيق الحدود ، وما ذلك إلا لكى يتيسر على الأمة حفظ القرآن !

وكأن المراد من تنزيل القرآن هو حفظ الآيات كما تحفظ الأشعار .

وما الفائدة من حفظ الآيات سواء قلت أو كثرت ـ إذا لم نتدبرها ونتفهمها ونعمل بها .

وهل لو كان كتاب الله أقل مما هو بين أيدينا الآن أو أكثر ، فهل المطلوب منا أن نحفظه فقط ؟

إننا لسنا مطالبين بحفظ كتاب الله من أوله إلى آخره ، ولكننا مطالبون بالتدبر والفهم والعمل . أما حفظ كتاب الله من الزيادة والنقصان ومن التزييف والتحريف ، فقد تكفل به الله ـ سبحانه ـ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

واستكمالا لهذا الجواب ، فإن (الزرقانى) يقول : [والخلاصة ، أن حكمة الله قضت أن تُنزل بعض الآيات فى أحكام شرعية عملية ، حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام ، نسخ ـ سبحانه ـ هذه الآيات فى تلاوتها فقط ، رجوعا بالقرآن إلى سيرته من الإجمال ...] [2]

ونحن نقول : كيف يتم حفظ الحكم ، وتلاوته منسوخة ؟

ما هو الوعاء الذى سيحفظ لنا هذا الحكم ؟ وهل ذاكرة الأمة معصومة من الخطأ والسهو والنسيان والتحريف ؟ إذا لم يكن الله قد تعهد بحفظ كتابه ، لحدث فيه من التحريف كما حدث فى كتب الديانات السابقة .

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ صـ٢١٨ .

(٢) السابق صـ٢١٩ .

وإذا كان (الزرقانى) يعتمد على اشتهار الحكم بين الأمة ، فلماذا لم تُنسخ أحكام أخرى مثل قطع يد السارق ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ (المائدة : ٣٨) . ومثل ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور : ٢) . اعتمادا على اشتهارها ؟ !

النسخ ببدل وبغير بدل

ومن أنواع النسخ أيضا : النسخ ببدل وبغير بدل . يقول الزرقانى [الحكم الشرعى الذى ينسخه الله ، إما أن يُحل ـ سبحانه ـ محله حكما آخر أو لا .

فإذا أحل محله حكما آخر ، فذلك هو النسخ ببدل ، وإذا لم يحل محله حكما آخر ، فذلك هو النسخ بغير بدل .

ويقول : مثال النسخ ببدل ، أن الله تعالى نهى المسلمين أول الأمر عن قتال الكفار ، ورغَّبهم فى العفو والصفح ، بمثل قوله ـ سبحانه ـ ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة : ١٠٩) .

ثم نسخ الله هذا النهى وأذَنَهم بالجهاد ، فقال : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝ ﴾ (الحج) .][1]

وفى الإتقان [ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب ، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ، ثم نُسخ بإيجاب القتال ، فهذا فى الحقيقة ليس نسخاً ، بل هو من قسم المنسأ ، كما قال تعالى (أو ننسأها) .

---

(١) السابق .

فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى . وبهذا يضعف مالهج به كثيرون ، من أن الآية فى ذلك منسوخة بآية السيف ، وليس كذلك ، بل هو من المنسأ ، بمعنى أن كل أمر ورد ، يجب امتثاله فى وقت ما لعلة تقتضى ذلك ، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ ، إنما النسخ : الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله .

وقال مكى : ذكر جماعة : أن ما ورد من الخطاب مُشعراً بالتوقيت والغاية ، مثل قوله تعالى ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ ، فهو غير منسوخ ، لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل ، لا نسخ فيه .][1]

ويقصد السيوطى بالمنسأ ، أى المؤخر : أى تأخير أمر القتال إلى أن يقوى المسلمون .

وللرد على الشيخ الزرقانى الذى يقول : أن الآية (١٠٩) بسورة البقرة منسوخة بالآيات (٣٩ـ٤١) بسورة الحج ، نقول :

١ ـ إن الآية (١٠٩) بسورة البقرة ليس فيها ما يفيد نهى المسلمين عن قتال الكفار .

٢ ـ كلمة (ودَّ) وحرف (لو) تفيدان التمنيات القلبية ، ولا تفيدان صدور أفعال من الكفار تجاه المسلمين ، بمعنى أن الكفار تمنوا لو أن المؤمنين يعودون مرة أخرى إلى الكفر حسداً منهم للمؤمنين . وكلمة (حسداً) أيضا هى فعل قلبى .

إذاً ، فالآية كلها تمنيات قلبية لم يكشفها الكفار للمؤمنين ولم يبينوها لهم ، ولكن الله أراد أن يبين هذه التمنيات من الكفار للمؤمنين ، فكشفها لهم .

٣ ـ ليس فى الآية دليل على أن الكفار قاتلوا المؤمنين ليردوهم عن الإيمان إلى الكفر ، مع أننا نعلم أن الكفار يقاتلون المؤمنين لمحاربة دين الله ، وردهم إلى ملة الكفر ، ولكن هذا غير وارد فى الآية (١٠٩) بسورة البقرة بالتحديد ، ولكن المذكور فى الآية هو التمنيات القلبية والحسد ، مع اعترافنا بأن هذه التمنيات القلبية هى التى سيصدر عنها الأفعال بعد ذلك .

---

(١) الإتقان صـ٣٢٦ .

٤ ـ العفو والصفح لا يكون إلا عن قوة وتمكن ، فإن لم يكونا عن قوة وتمكن فهو ضعف وانكسار وانقهار ، والرضا بالمذلة والهوان والإستكانة .

فإذا كان الله أمر المؤمنين بالعفو والصفح ، إذاً ، فهو يعلم أنهم كانوا فى مركز قوة وتمكن ، وحيث أن سورة البقرة التى وردت فيها الآية ، هى سورة مدنية ، إذاً ، فقد كانت الدولة الإسلامية قد نشأت وتأسست وأرست دعائمها وأصبحت ذات شوكة .

لذلك فإن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، لما رأوا أن المؤمنين أصبحوا ذوى قوة وتمكن ، كتموا هذه التمنيات فى قلوبهم ، فأراد الله أن يكشفها لرسوله وللمؤمنين .

ويقول (الزرقانى) : [ثم نسخ الله هذا النهى وأذنهم بالجهاد ، فقال : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ الآية .] (١)

والواضح من الآيات السابقة فى سورة الحج ، الآتى :

١ ـ أن هناك قتالاً من الكفار والمشركين للمسلمين .

٢ ـ أن المسلمين أُخرجوا من ديارهم ، أن أنهم هاجروا من مكة إلى المدينة .

٣ ـ أن الله وعدهم بالنصر ،بالآيات ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ، ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ .

٤ ـ الآيات من (٣٩ ـ ٤١) بسورة الحج تشير إلى تمكن المسلمين فى الأرض وثبوت دولتهم ، وذلك فى قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية .

يقول الإمام الشوكانى : [الإذن من الله ـ سبحانه ـ لعباده المؤمنين بأنهم إذا صلحوا للقتال ، أو قاتلهم المشركون ، قَاتَلوهم .

قال المفسرون : كان مشركوا مكة يؤذون أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ بألسنتهم وأيديهم فيشكون ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فيقول لهم (اصبروا فإنى لم أُومر بالقتال ، حتى هاجر) فأنزل الله هذه الآية بالمدينة ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ ﴾ وهى أول آية نزلت فى القتال ... والمراد بالديار التى أخرجوا منها : مكة] (٢)

---

(١) نفسه .

(٢) فتح القدير جـ٣ صـ٢٥٦ .

فالواضح من الفقرة السابقة أن الرسول لم يُؤمر بالقتال وهو فى مكة حين كان المسلمون قلة وضعفاء ، ولم تكن لهم قاعدة يجتمعون عليها وينطلقون منها فى القتال ، بل كانوا مبثوثين فى مكة بين الكفار والمشركين ، ثم هاجر النبى وأصحابه إلى المدينة ، وتأسست الدولة الإسلامية ، وأصبح لها جيش وقوة ، فأذن الله لهم بالقتال إذا قوتلوا ، فكانت هذه الآية هى أول آية نزلت فى القتال .

وفى (الإتقان) عن ترتيب نزول السور ، قيل [أنزل بالمدينة سورة (البقرة) ثم (آل عمران) ثم (الأنفال) ثم (الأحزاب) ثم (المائدة) ثم (الممتحنة) ثم ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ ثم (النور) ثم (الحج) ثم (المنافقون) ...] [1]

فإذا استعرضنا بعض الآيات التى فيها حث على القتال فى السور المدنية حسب ترتيب النزول نجد :

فى سورة (البقرة) قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ (البقرة : ١٩٠) . وواضح أن هذا أمر بالقتال . وكلمة ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ تفيد أن المسلمين أصبحوا ذوى قوة وتمكن ، فنهاهم الله عن مجاوزة الحد فى القتال .

والآية التى بعدها تقول ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (البقرة : ١٩١) . والآية كلها تفيد تمكن المسلمين وظهور قوتهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٣) .

تفيد أن المسلمين أصبحوا ذوى قوة على قتال المشركين حتى ينتشر دين الله ويتمكن فى الأرض .

وقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٤) ، وقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة : ٢١٦) .

والآيات من (١٦٦ ـ ١٧٣) بسورة (آل عمران) تصف لنا القتال الذى وقع بين المسلمين والكفار . وكذلك الآية (١٢١) .

---

(١) الإتقان جـ١ صـ٣٦ .

ومن سورة الأنفال ، قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ (الأنفال : ٦٥) .

ومن سورة الأحزاب قوله تعالى ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ (الأحزاب : ١٦) ، وقوله تعالى ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ (الأحزاب : ٢٦) . والذى نريد أن نصل إليه ، هو :

١ ـ أن الآية (١٠٩) بسورة البقرة ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ ليس فيها حث على القتال ، بل هو حث على العفو والصفح ، وأنهما لا يصدران إلا عن قوة وتمكن .

وهذا معناه أن المسلمين فى ذلك الوقت كانوا قادرين على القتال ، إن لم يكونوا قاتلوا بالفعل .

٢ ـ إذا كانت سورة البقرة ، هى أول ما نزل بالمدينة ، فإنها كما رأينا تحتوى على كثير من الآيات التى تحث على القتال ، والتى تصف المسلمين بأنهم أصبحوا قوة . وكذلك السور المدنية مثل (آل عمران) والأنفال والأحزاب .

٣ ـ إذا كانت سورة الحج متأخرة فى ترتيب النزول عن باقى السور المدنية السابقة ، إلا أنه قد ذُكر أن أول آية نزلت فى القتال هى آية ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ (الحج : ٣٩) .

[فقد روى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس قال : أول آية نزلت فى القتال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ (الحج : ٣٩) .

وأخرج ابن جرير عن أبى العالية ، قال : أول آية نزلت فى القتال بالمدينة ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ (البقرة : ١٩٠)] [١]

---

(١) الإتقان صـ٣٧ .

فإن كان هناك قولان فى أول آية نزلت فى الأمر بالقتال ، فإننا نرجح الآية (٣٩) بسورة الحج للأسباب الآتية :

١ ـ إن الآية تبدأ بـ ﴿ أُذِنَ ﴾ أى أنه لم يكن هناك أمر بالقتال ثم بعد ذلك أخذوا الإذن من الله ، وهذا يدل على أنه كان هناك ما يشبه المنع من القتال فى ذلك الوقت الذى كان فيه المسلمون ضعفاء . كما أن الإذن ليس فى درجة الأمر أو الفرض ، كما فى قوله تعالى بالمدينة ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ﴾ أو ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ . وإنما الإذن هنا هو إباحة القتال لمن أراد أن يقاتل . ومما يؤيد هذا الرأى أن المسلمين عندما اشتكوا إلى الرسول من معاملة الكفار لهم فى مكة قال لهم : (اصبروا فإنى لم أومر بالقتال) .

٢ ـ إن سياق الآيات يدل على أن هذا الإذن هو تمهيد لأول قتال بين المسلمين والكفار، وهم وإن كانوا ليسوا فى قوة الكفار وكثرة عددهم إلا أن الله وعدهم بالنصر .

فالله يقول ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ (الحج) وهذا يدل على أن هذه أول معركة بعد الهجرة ، بعد أن أُخرجوا من ديارهم .

٣ ـ أما الآية ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ ، فواضح منها الأمر المباشر بالقتال وليس بالإذن فقط . كما أن كلمة ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ تشير إلى أن المسلمين تمكنوا فى الأرض وأصبح لهم شوكة ، لذلك ، نهاهم الله عن مجاوزة الحد فى القتال ، وإنما يقاتلون الذين يقاتلونم .

فالإعتداء يصدر عن الذى يشعر بأنه أقوى من المعتدى عليه ، فى حين أن الضعيف يطلب لنفسه الحماية والأمان فقط .

كما أن الآيات التى بعد هذه الآية تشير إلى التكافؤ والندية ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ . إذاً ، فالآية (٣٩) بسورة الحج ، هى أول آية نزلت فى الإذن بالقتال .

فإذا كانت هذه الآية هى أول ما نزل فى الإذن بالقتال ، فواضح أن المشركين لم يزوقوا بأس المسلمين فى القتال قبل ذلك ، وكذلك فإن المسلمين لم يتأكدوا من قوتهم وتمكنهم

وقدرتهم على المواجهة والندية ، لذلك فإنه لا يصح أن يقال لهم (اعفوا واصفحوا) لأن العفو والصفح ، كما قلنا لا يكون إلا عن قوة واقتدار . إذاً ، فالعفو والصفح لم يكونا إلا بعد أن تمكن المسلمون فى الأرض ، وأصبحت لهم دولة وشوكة .

وفى مثل هذا المعنى ، نرى موقفاً آخر ، يبين الله فيه لرسوله ـ ﷺ ـ أن لا ينبغى له أن يعفو ويصفح وأن يكون له أسرى ، إذا كان مازال غير مهاب ، ويطمع الأعداء فى قهره ودحره .

ففى سورة الأنفال يقول تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الأنفال : ٦٧)

[والإثخان : كثرة القتل والمبالغة فيه ... فالمعنى : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يبالغ فى قتل الكافرين ويستكثر من ذلك . وقيل معنى الإثخان : التمكن ؛ وقيل هو القوة. أخبر الله ـ سبحانه ـ أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم ، ثم لما كثر المسلمون ، رخَّص الله فى ذلك فقال ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾] (١)

والدليل على أن العفو والصفح لا يكون إلا من مركز القوة والتمكن والإقتدار ، ما فعله الرسول بالأسرى ـ بعد فتح مكة ـ إذْ قال لهم (إذهبوا فأنتم الطلقاء) .

إذاً ، فآية العفو والصفح نزلت بعد آية الإذن بالقتال .

فكيف تكون آية الإذن بالقتال ـ وهى أول ما نزل فى الإذن بالقتال ـ ناسخة لآية العفو الصفح ؟ والمعلوم أن الناسخ لا بد أن يأتى متأخرا عن المنسوخ .

فإذا كانت آية العفو والصفح متأخرة فى النزول عن آية الإذن بالقتال ، إذاً ، فشرط النسخ غير متوافر . إذاً ، فليست آية ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ منسوخة ، وليست آية ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ ناسخة .

إذاً ، فليس هناك ناسخ ولا منسوخ .

---

(١) فتح القدير جـ٢ صـ٣٢٥ .